



### « السّؤال الأوّل: إنّ قصور النّصّ عن تلبية احتياجات الواقع فتح الباب للتّطوير في أصول الفقه عند إخواننا الشّنة، وننشأت نظريّات مثل سيّد الذرائع والمصالح المرسلّة، فهل في الفقه الشيعيّ نظريّات مشابهة؟

عملية الاستنباط في المذهب الجعفريّ تعتمد العلم، وما يسمّى أيضاً بالعلمي، فإنّما أن يكون الدليل الموثب للحكم الشرعي مفيداً للعلم به كما في آية كريمة هي نص في حكم شرعيّ معيّن، الآية الكريمة من الناحية الثبوتية لا نقاش في سندها فالقرآن الكريم مقطوع به ومتيقّن به، فمن هذه الناحية تكون القضية مفروغ عنها ولا بحث للفقيه فيها، بعكس الخبر فإنّه يحتاج إلى دراسة سنده، وهل صدر عن المعصوم أو لم يصدر منه.

إذا كانت الآية الكريمة وهي متيقّنة ممّا نزل به الوحي صريحة الدلالة في مؤدّاها الذي يفيد حكماً شرعيّاً معيّناً فهذا الحكم يكون معلوماً للفقيه فلا توقّف في الأخذ به.

ومن الأحكام الشّرعية ما يملك هذه المرتبة من الثبوت، وإنّما النص الذي يدلّ عليه قد يكون ثبوته من ناحية السند ظنّيّاً، ودلالة على مؤداه ظنّية، وقد يكون الحديث معلوم الصدور كالخبر المتواتر، لكن دالة على مؤداه ظنّية، (والنتيجة تتبع أحسّ المقدّمات)، فهنا الفقيه يستفيد حكماً شرعيّاً، ولكن لا يجوز أنّه صادر عن المعصوم ﷺ، فما العلاج؟

هذا النوع من الخبر، وهذا النوع من الدلالة، هل ينتهيان إلى دليل شرعيّ قطعي يعطيهما الحجية أم لا؟ خبر الثقة -من ناحية السند- هذا الذي أوصل إلينا هذا الخبر فدرس الفقيه هذا الخبر فوجد أنّ كلّ رجال هذا السند ثقات، وكونهم ثقات هذا لا يعطي علماً بالصدور وإنّما يعطي ظناً بالصدور، وهذا الظنّ الذي يورثه خبر الثقة فهل يوجد دليل قطعيّ يقول لي بأنّ أخذ خبر الثقة؟ إذا وجد تمتّت الحجّة فخير الثقة أعطى الاعتبار بواسطة دليل أقوى منه وهو الدليل القطعيّ، نعلم أنّه صدر من المعصوم ﷺ، إمّا قول أو تقرير بأنّ خبر الثقة حجّة، أي تأخذون به، فهنا يأخذ به الفقيه.

الظنّ المستفاد من ظاهر الدليل، فالدليل مرة يكون صريحاً نصّاً في مدلوله، ومرة يكون ليس نصّاً صريحاً في

حوار/ الجزء الثالث

# الثابت والمتغيّر في الشريعة في حوار مع آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

مدلوله فيه معنى منه ظاهر، وتوجد احتمالات أن المقصود بالخبر ليس ما هو المستفاد بحسب الظهور. هل هناك دليل قطعيّ يقول لي إنّ هذا الظاهر يجب أن تُرتّب عليه الأثر وهو حجّة؟ نعم يوجد دليлан قطعيان، دليل يعطي خبر الثقة الحجّية من ناحية السند، ودليل قطعيّ يعطي خبر الظهور الحجّية من ناحية الدلالة، فهنا يتم للفقيه استنباطه المسألة من هذا الخبر. وهذا ثبوت على المستوى العلميّ كما يسمّى، ظلّ معتبر بالدليل القطعيّ، وهذه هي طريقة الفقه الجعفريّ، إمّا أن ينتهي الاستدلال إلى العلم أو ينتهي إلى العلميّ.

أمّا البناء على ظلّ غير معتبر ولم يكن دليل قطعيّ على اعتباره والأخذ به من ناحية شرعية -فمع عدم وجود الدليل- فهذا الظنّ لا يؤخذ به ولا يصح الاعتماد عليه. في مذهب الأخوة الشّنة فهم يأخذون بالقياس وبالأستحسان وبالمصالح المرسلّة وبسيّد الذرائع، ويأخذون بالكتاب والشّنة في استنباط الحكم الشرعيّ. القياس: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من الحكم الأصل. يأتي الحكم الشرعيّ وهذا الحكم الشرعيّ يعمل الفقيه رأيّه فيه، فيفكر فيه تفكيراً مليّاً دقيقاً فيبحث عن العلة وراء هذا الحكم -لماذا شرّع هذا الحكم؟- فالخمر لما شرّعت حرمته؟ هل لغلائه أو لأمر آخر؟ لإعطاء ارتياح للظرف الشّارب؟ فيقول لإسكاره، فالفقيه يحدّد العلة وهذه ليست منصوصة، فيعجم الحكم وهذا هو الأصل، والفرع هو حرمة الفقاع مثلاً، فيقول: إنّ الفقاع حرام، وكلّ مسكر حرام لأنّ الحكم يدور مدار علته وجوداً وعدمًا، فما وجد فيه الإسكار فقد وجدت فيه علة التحريم.

**الاستحسان:** هو ما يستحسنه المجتهد في حكم معين بعقله البشريّ. ويعرف كذلك بأنّه دليل في نفس المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه، حالة حسّية عنده

**المصالح المرسلّة:** هي ما لا تستند إلى أصل كلّّي أو جزئيّ في الشّريعة.

**سبأ الذرائع:** هي ما كان وسيلة لمصلحة أو مفسدة، أي ما يكون لمصلحة واجبة التّحصيل فيجب، وما يكون طريقاً إلى مفسدة محزّمة فيحرم. وليس أن يكون مقطوعاً بأن يكون مقدّمة، فكلّ ما يتصور أن يكون ذريعة ويمكن أن يوصل فيحرم إذا كان ذريعة للمحرم، وإذا كان ذريعة من ذرائع الواجب فيجب، لمجرد المصلحة.

هذه الطرق الأربعة تجتمع في نتيجة واحدة وهي أنّ الفقيه يتوصّل إلى ظلّ بمقدار سبعين إلى ثمانين بالمائة إلى أنّ هذا حكم شرعيّ.

نسأل هذا الظنّ هل اعتُبر شرعاً، المعروف أنّ الظنّ في نفسه ليس حجّة شرعية «إن يُتَّبَعُون إلّا الظنّ وإنّ الظنّ لا يُغني مِنَ الْحَقِّ شيئاً» (سورة النجم: ٧٨). فالظنّ في نفسه ليس حجّة شرعية، لا بدّ من دليل شرعيّ يثبت حجّية هذا الظنّ، وهذا الدليل الثّاني إذا كان ظناً جاءت نفس المناقشة فلا بدّ من أن يكون دليلاً قطعياً، ولذلك في المذهب الجعفريّ إمّا علم وأما علميّ، بمعنى أن

يقوم دليل قطعيّ بحجّية السند وعلى حجّية المدلول والمضمون. ففي المذهب الجعفري لا تُعتمد آيّ وسيلة من وسائل الاستنباط إذا كانت تقف بالمجتهد عند حدّ الظنّ الذي لم يقم دليل قطعيّ على اعتباره وحجّيته.

**السّؤال الثّاني: إنّ قول المسيح لبني إسرائيل: «وَلَاجِلْ لَكُمْ بَقْضِ الَّذِي حَرَبْتُمْ عَلَيْنَكُمْ»، وثبوت النّسخ ضمن الشّريعة الواحدة، ونسخ الشّريعة لبعض ما في شريعة قبلها دليل على تأثير الزّمان والتّطور الحضاريّ في الحكم الشرعيّ، فلماذا توقّف هذا التأثير في زماننا؟**

ليس هناك إنكار بأنّ الزّمان والمكان وحركة التّطور الحضاريّ أثرًا على بعض الأحكام، ولكن هذه القضية هل تستلزم نسخ بعض الأحكام؟ والنسخ معناه محدوديّة أمد الحكم، بحيث إنّهُ عند النقطة الزّمانية المعيّنة يرتفع الحكم نهائياً ويفقد كلّ وجوده، وحتى لو وجد الحكم في الخارج وتوفّرت شروطه فإذا كان حكماً منسوخاً فهذا لا يعطي الحكم فاعليّة، بمعنى أنّ الحكم انتهى ولا وجود له. هل تطوّر الزّمان يستوجب دائماً أنّ ترتفع الأحكام؟ لدينا في الشّريعة الإسلاميّة حساب حركة الزّمان واختلاف المكان، هناك أدلّة تعالج الجانب الثّابت من حركة الإنسان ووجوده وحياته، وهناك أدلّة لديها نظر بعيد يتماشى مع حركة المتطوّر من حركة الإنسان.

صحيح أنّ الدليل ثابت قبل ألف وأربعمائة سنة، ولكنّ هذا الدليل قد نظر إلى المدى الزّمنيّ كلّهُ، وحمل مرونة بحسب هذا النظر بما يغطي حاجة الحركة والتّطور على طول الزّمان، وهذا تعويض عن النّسخ فلا حاجة للنّسخ، وإذا قلنا حكم أوّلّي وحكم ثانويّ فليس لدينا حكم في الشّريعة يرتفع، وإنّما الحكم الذي يستجد موضوعه أو يصح في حالة تزاحم مع حكم آخر يقدّم عليه، فهذا الحكم لا ينتهي وهو باق وكل ما هنالك أنّ الحكم متغيّر. وفي حال رجع الموضوع إلى طبيعته الأوّلية فالحكم الأوّليّ موجود. فكون الشّارع المقدّس يبعّغ حكماً على موضوع معيّن وكما تسمّى (بالقضية الحقيقية)، ويأخذ فيها الموضوع مقدّر الوجود، بمعنى كلّما -مثلاً- وجد المكلف المستطيع للحجّ والمتوفّر على شروط الحجّ ومع ارتفاع الموانع؛ كلّما وجب عليه الحجّ، فهذه عملية وضع، وجعل، واعتبار، وتقنين، وتشريع، فهذه مرحلة. ويولد شيء وهميّ يسمّى مجعولاً، وهي قضية كلّية وليس لها وجود في الخارج وإنّما موجود بتصوره العقل، وهو قضية تقول: كلّما وجد مكلف واستطاع الحجّ وجب عليه الحجّ.

فالمرحلة الأولى: عملية جعل وتنسيب الحكم إلى موضوعه تنسيباً اعتباريّاً، جعليّاً قانونيّاً، تشريعاً. والمرحلة الثّانية: القضية الكلّية العامة وهي: كلّما قدر وجود مكلف في الخارج متوفّر على الاستطاعة والموانع منتقيّة في حقّه، كلّما وجب عليه الحجّ. مثال: وُجد الحاجّ سلمان في الخارج، ووُجدت عنده الاستطاعة، ولكن استجد أمر وهو قبل الاستطاعة، فقبل البلوغ كانت القضية تقديرية بالنسبة إليه، فلقد كان الوجوب تقديريةً. ولكنّه بلغ وصار عنده استطاعة، فيوجد

شيء اسمه موضوع فعليّ شرعيّ، بمعنى أنّ الحكم تنجز فعلاً في حقّه وصار مخاطباً بالحجّ، فقبل الاستطاعة كانت تنقصه خمسين دينار فلم يكن مخاطباً بالحجّ. فهذه مرحلة التّنجّز ومرحلة الفعليّة.

مثال ذلك: قضية أنّ شرب الخمر حرام، فهذا اضطر إلى الخمر وانحصر دواءه فيه، فجاء عنوان أنّ الحكم كان موضوعاً على ذات الخمر، وعلى عنوان الخمر أنّه حرام، ولكن أمامي الآن ليس مكلف وخمر، وإنّما أمامي مكلف وخمر والمكلف مضطر إلى الخمر. فيأخذ حكم إباحة تناول الخمر بقدر الضرورة. وحكم أنّ الخمر حرام هل انتهى؟ لا، لم ينتهي، ولكنه ليس فعليّاً، فما دام مضطراً فلا فاعليّة في الحرمة وليس مخاطباً بحرمة التّناول، وإنّما عنده حكم إباحة وهذا في مرحلة الفعليّة.

وأما مرحلة الجعل والمجعول فالحكم (أنّ الخمر حرام) باقٍ على حاله، فما إن يرتفع اضطراره فالحكم الأوّليّ فعليّ في حقّه. فهناك عدد من الطرق عند الفقهاء تسمح لهم بإعطاء أوجوبة شرعية بالنسبة للمستجدّات المختلفة في مختلف ميادين الحياة. والإسلام بما توفّر عليه من تشريعات لم تتوفّر عليها رسالة سماويةّ قبله، يوجد تشريعات وقواعد عامّة وأدلة عامّة.

وضيق الإمامة المعصومة وإنّه لو امتدّ وجود الأئمة ا إامتداد الطيّعي لحياتهم؛ سيقدّمون إجابات مغظية لحركة الحياة بشكل كبير جدّاً وهي واقعية جدّاً. وهذا ليس من مسؤوليّة الإسلام أنّ الأفة حرمت نفسها منه. فالأئمة ﷺ لو عاشوا حياتهم الطّبيعية ومارسوا دور الإمامة كما أوجب الله تبارك وتعالى، فمستوى رشد الأئمة والعلم الواسع للأئمة سيبلغ درجة كبيرة جدّاً تساعد على فهم الإسلام بدرجة عالية أكثر من الآن، بحيث تعطي قدرة عالية على فهم القضايا المستجدة من الشّريعة الإسلاميّة. **«السّؤال الثّالث: نعلم أنّ حقّ التشريع بالأصالة لله وحده، فهل الدور الذي يقوم به الفقهاء عند تبديل حكم مسألة في موضوع من الإباحة إلى الحرمة والعكس تشريع منهم، بحيث ينافي حصر التشريع في الله سبحانه وتعالى؟**

حقّ التشريع بالأصالة لله ﷻ وحده لا يشاركه فيه أحد، هو المالك ولا مالك غيره، وبذلك لا حقّ لأحد للطاعة على أحد إلّا بالأصل لله وحده، فالمالك هو من له حقّ الطاعة. أنت أجنبيّ متي وأنا أجنبيّ منك خلقاً، فلم تخلفني ولم أخلقك، فلا تملكني ولا أملكك، ولا حقّ لي أن أشرّع لك، ولا حقّ لك بالتّشريع لي، والتّبيّ ﷺ بما هو بشر -وبغض النظر عن النبوّة- ليس له أن يقدم أو أن يؤخّر، وما لم يعظ الرسول ﷺ حقّ التشريع الجزئيّ من الله ﷻ في مساحة محدودة وهي تحت علم الله ﷻ فليس له حقّ التّشريع. فالفقيه ليس له حقّ التشريع لا بالأصالة ولا بالتّبع، فإذا كان الرسول ﷺ له حقّ التشريع الجزئيّ بالتّبع، فالفقيه لا حقّ له في التشريع بالأصالة ولم يؤذن من معصوم بأنّ يشرّع -فالفقهاء لا يشرّعون-، وإنّما عمله استنباط حكم شرعيّ من مصادر الشّريعة، وسواء كان حكماً أوّليّاً أو ثانويّاً لا فرق بينهما، وهو محكوم في استنباطه لاتّباع الدليل ولا حقّ له في زيادة أو نقصان، ورأيّه الشّخصيّ وعنديّاته لا حقّ له في إثبات حكم شرعيّ، ولذلك فإنّ الفقهاء يحترسون في عملية الاستنباط بأنّ يفتّش عن نفسه هل ميله لهذا الفهم يمكن أن يكون صادراً من حبّ، من بغض، من خوف، فيراقب نفسه من أجل أن يكون استنباطه الحكم الشرعي لا مرجع له إلّا خوف الله ودلالة الدليل، ولذلك قالوا: (إنّ الفقيه عبّد الدليل).

إنّتهى وبليه الجزء الرابع والأخير في العدد المستقل المصدر: مجلة بقية الله، العدد ٧٠

والمقروءة وينقسم إلى:

١- الرصد الفضائي : يتم فيه رصد أهم الفضائيات السياسية والدينية . إسلامية وغير إسلامية . وتصنيف محتواها وتسجيلها عبر البرنامج المستخدم في المركز لتكون مهيةة لاستفادة الباحثين.

٢- الرصد الإلكتروني: يتم فيه رصد أكثر من مائة موقع إلكتروني إخباري وسياسي ومراكز دراسات باللغة العربية، وسحب أهم الدراسات والتقارير والتحقيقات ووضعها تحت متناول النخبة الفكرية في الحوزة والجامعة من خلال نشرة «الرصد» الشهرية.

ولنشرة الرصد ملاحق عملية تصدر بين الحين والآخر حيث تسلط الضوء على مفردة من المفردات الساخنة وتعكس أهم الدراسات المقدّمة حولها.

كما ان وحدة الرصد الالكتروني خصصت جانباً من عملها بمتابعة مراكز الفكر الغربية وترجمة أهم الدراسات المنشورة بلغات أجنبية حول الشيعة والتشيع ونشرها على نطاق محدود تحت عنوان : (رأي آخر).

٥- **قسم الفكر المعاصر**: لقد أفرزت الحضارة الجديدة أدبيات معرفية حديثة تختلف عمّا كانت عليه سابقاً حيث حاولت تغيير المنظومة الفكرية من إلهية غيبية إلى دنيوية عصرية تقيس الأمور بمقياس العلم والتجربة، فآثرت في جميع الحقول المعرفية سيما الدينية منها. هذا القسم يتكفل معالجة ومتابعة هذه الأمور ويتطرق إلى:

١. تدوين معجم المصطلحات المعاصرة العلمية والفكرية.
٢. بيليوغرافية بأهم شخصيات الفكر المعاصر.
٣. تجميع البحوث والدراسات والكتب المؤلفة في الفكر المعاصر عرضاً ونقداً.
٤. طباعة ونشر الكتب.
٥. إقامة ندوات ومؤتمرات ودورات تعليمية.
٦- **قسم الدراسات القرية**: الغرب عملة ذات وجهين: وجه مشرق بالتقدم والتطور والتقنية العالية في مختلف المجالات، وجه

• السنة الأولى • العدد ٢٥ • الثلثاء ١٧ ذى القعدة ١٤٤٤ هـ • ٦٠ يونيو ٢٠٢٣ م

• ٨ صفحات

• متعلق بمركز إدارة الحوزات العلمية • المدير المسئول: محمدرضا برته • مدير التحرير: علي رضا مكتبدار بمساعدة الهيئة التحريرية • هاتف: ٠٥٣٨-٣٢٩٠٠٩٨ • فاكس: ٣٢٩٠١٥٣٣ • ٩٨٢٥ • ص. ب: ٣٧١٨٥/٤٣٨١ • العنوان: قم، شارع جمهوری، زقاق ٢، رقم ١٥ • الموقع: www.ofoghhawzah.ir • البريد الإلكتروني: info@ofoghhawzah.ir • تصميم: السيدامير سجادی • مسئول الطبع: مصطفی اویسی • طباعة: صميم ٣٣٧٢٥-٩٨٢١٤٤٥٠٢١

### شعر وقصيدة

#### في مديح العلم

أبو الأسود الدؤلي



الغيثُ لا غيـثُ إلّا ما إقتصدتْ فـانِ

تُسرف وتبذر لَغيتِ الصَّمْرَ والعطبا

العلمُ زِينٌ وتُشرِّفُ لِصاحبه

فاطْلُبْ هُدًى فنون العلم والأدبا

لا حَيزَ في من لهُ أصلٌ بلا أدبٍ

حتّى يَكونَ علـى ما زانَهُ خـدبا

كَم من خَسِيبٍ أيّ عَيٍ وظَمَظَمَةٍ

فَدُم لَدَى القومِ مَعروفٍ إذا إلتسبا

في بَيْتٍ مَكْرَمَةٍ أبـاؤُهُ نُجُبٌ

كانوا رؤوساً فأَمامـى بـعدَهُم دُكبا

وخامِلٌ مُقرِفُ الآبـاءِ ذِي أدبٍ

نالَ المَعالي بالآدابِ والرِّثبا

أُضحى عَزِيزاً عَظِيمَ الشَّأنِ مُشْتَهراً

في حَدهِ صَعْرٌ قَد ظَلَّ مُحْتَجِبا

العلمُ كَنْزٌ وَدُخْرٌ لا تُفادُ لَهُ

نَعَمَ القَريبُ إذا ما صاحِبٌ صُحبا

قَد جَمَعَمَ المَرءُ ما لَمْ يُؤْمَ يَسْلُهُ

عَمّا قَليلٍ فيُلقي الذُّلَّ والخِربا

وجامعُ العِلمِ مَغْبُوطٌ بهِ أبَدًا

ولا يُحادِرُ مِنْهُ القُوَّةُ والسَّلَبا

يا جامعُ العِلمِ نَعَمَ الذخْرُ جَمَعُهُ

لا تُعَدِّلُ بِهِ ذُرًّا ولا دُهبًا

مظلم بالاستكبار والاستعمار والاستعلاء على الشعوب والتحلّل والفساد.... وبين هذا وذاك ضاع الكثير. وللوقوف الأمثل على حقيقة الغرب وما يحمله من إيجابيات وسلبيات تم استحداث هذا القسم لينناول ما يلي:

١. بيليوغرافية بأهم الشخصيات العلمية المؤثرة في الغرب.
٢. تجميع الكتب والدراسات والبحوث المؤلفة في نقد الغرب.

٣. طباعة ونشر الكتب لمعرفة مختلف جوانب الغرب الفكرية والمعرفية والثقافية.

٤. إصدار مجلة تخصصية باسم «الاستغراب».

٥. إقامة ندوات ومؤتمرات ودورات تعليمية.

٦. التواصل مع المؤسسات والمراكز البحثية المماثلة.

٧. عقد ندوات ومؤتمرات تخصصية.

#### ٧- قناة العقيدة:

نحن إذ نعيش اليوم عصر عولمة الشبهات وهيمنة القوة الناعمة علينا من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، يفرض علينا واجبا ديني القيام بهندسة عكسية ثقافية لدراسة وتحليل ما يدور في وسائل الإعلام حول الدين والثقافة الدينية بغية الوقوف على آخر الطرق والآليات المستخدمة لمسخ الهوية والسيطرة على العقول، ومن ثَمّ القيام بوضع خارطة طريق وبرنامج عمل شامل لسد الثغرات وملء الفراغ.

ومن هذا المنطلق ارتأينا استخدام هذه التقنية من خلال استحداث قناة على الانترنت باسم قناة العقيدة لتقديم برامج وأفلام وثائقية عقيدية للمجتمع، تعالج الشبهات العالقة في الأذهان.

#### ٨- الموقع الإلكتروني:

وهو موقع تخصصي يعكس نشاط المركز وفيه أبواب متنوعة في الحقول المعرفية التي يتبناها المركز بالبحث والتحليل من خلال عرض نتاجاته الفكرية ونتاج سائر الباحثين.